وصي باع شيئا فبرهن الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك
بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت
البيع فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق
التاريخ وقال في جمع التفاريق للثعالبي ان بينة العزل اولى من بينة
البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل **فصل الاقرار** ذكر في الذخيرة
انه اذا اقر الوصي على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن لا يخرج به عن
ان يكون خصما للغريم فلو قام على الغريم بينة بالدين الذي اقر به لم
تقبل بينته وهذا بخلاف وكيل المدعى عليه بالخصومة في الدين اذا اقر
بالدين في غير مجلس القاضي حيث يخرج به عن الوكالة فلا يكون له
خصومة حتى لو برهن عليه المدعي الدين لم تقبل لعدم صحة الدعوى
اما اذا اقر بعبد في يده انه لفلان ثم ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه
وفي العتابية اقر الوصي باستيفاء الميت دينه لم يكن للوصي مطالبته
فنصب القاضي وصيا ليقبض ذلك الدين اما لو ثبت دين
على آخر فان للوصي الاول ان يقبضه قلت لصحة الدعوى بلا تهمة
وفي فتاوى رشيد الدين واذا اقر الوصي لاحد الورثة بان له عنده
من الميراث كذا وكذا درهما لا يكون لغيره من الورثة ان يرجعوا
بحصصهم على مقتضى ذلك الاقرار على الوصي فلو قال لهم الوصي لم يكن
عندي غير هذا لا يضمن لهم شيئا وقال في وصايا الذخيرة انه لو كان
في الورثة في هذه الصورة صغير قال الوصي يضمن للصغير مثل ما اقر
لذلك الوارث ثم من المشايخ من قال ان وضع ما في فتاوى رشيد
الدين في كون الورثة كلهم كبارا ومنهم من قال ان في المسئلة
روايتين وهو الصحيح وفي المنتقى مات عن ابن صغير وابن كبير واوصى
الى رجل فقال الوصي اشهد واني قد قاسمت الكبير وقبضت حصة
الصغير من التركة وضاع من يدي فلما كبر الصغير قال ما ترك الا
ما في يد الكبير وما قبض الوصي لي من التركة شيئا فان كان ذلك
الوصي فهو المدعي بعينه فقوله فلا يشارك المدعي الكبير في شيء
في يده وفي المبسوط الحلواني والولوالجية والعتابية وفصول
مولانا عماد الدين والحافظية اقرار الوصي على الميت بالدين
او العين او الوصية باطل لانه اقرار على الميت واقرار الغير على الغير
غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا تعتبر ايضا الا ان يكون
الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين في نصيبه بحسب اعتبار الورثة
فيستوفي منه او كان شهد معه آخر فيصح ما اقر به مطلقا في الانصباء
كلا اعتبار الشهادة عبد في يد رجل اقر انه باعه من فلان في صحته

فمات

لو اقام الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل والمشتري بينة انه كان وصيا وقت البيع

مهم لو اقام الزوج بينة ان وكيلي طلقها بعد عزله والزوجة انها طلقت بينة انه كان وكيلا وقت الطلاق

اقرار الوصي لا يصح لكن لا يخرج عن ان يكون خصما للغريم بخلاف الوكيل بالخصومة

يعني ان اختلاف الجواب لاختلاف الوضع فان وضع الفتاوى في كون الورثة كبارا كلهم ووضع الذخيرة فيما اذا كان فيهم صغير منهم رحمه الله

مهم لو قال الوصي قد قاسمت الكبير وقبضت حصة الصغير فهلكت فلما بلغ قال ما ترك ابي الا ما في يد الكبير

فمات ان المشتري رد المبيع على المريض او وصيه بسبب عيب قديم
فان كان العبد في يد المشتري فهو احق بالعبد بثمنه وان فضل
شيء من الثمن الثاني يصرف الى غرماء البائع وان نقص لم يكن
للمشتري ان يشارك الغرماء في تركة البائع الا اذا فضل عن ديونهم
فيأخذ منه المشتري ما نقص من ثمنه ولو رد المشتري العبد عند
فسخ للعقد بالعيب الى المريض او الى وصيه صارت الغرماء اسوة
المشتري في الثمن الثاني لان المشتري بتسليمه ابطل خصوصية نفسه
فلا يكون احق بالعبد وفي المنتقى والذخيرة رجل انفق على بعض
الورثة ثم بعدما انفق ادعى انه انفق بامر القاضي او الوصي واقر به
الوصي صدق في اقراره وان لم يعلم انفاقه الا بقول الوصي الكافل
الذي انفق عليه صغيرا وفي العتابية باع الوصي شيئا واقر انه استوفى
ثمنه وهو الف وزعم المشتري انه اكثر برئ عن الكل ولو قال قبضت
منه الفا وهو جميع الثمن رجع بالزيادة قال والجواب في الامانات
ما ذكرنا في الدين وفي وكالة الخلاصة عن الجامع الكبير الوصي اذا اقر
بالبيع وقبض الثمن فبلغ الصبي وانكر البيع او الثمن حالفه فهو
مصدق في حق البراءة دون الزام الصبي شيئا وفي الواقعات
والعتابية اقر الوصي بانه قبض كل دين الميت على الناس فجاء مديونه
وقال دفعت اليك الفا فانكر الوصي وقال ما قبضت منك
شيئا ولا علمت ان للميت عليك شيئا فالقول للوصي مع يمينه
ويؤاخذ الغريم بما اقر به وكذا لو قال قبضت كل دين للميت على قبيلة
كذا او بالكوفة فاضاف الى مصر او الى سواد فجاء احد من تلك
القبيلة او من ذلك المصر مديون للميت وصار بينهما النزاع وذلك
لان الوصي لم يبرئ رجلا معينا ولم يقر بالقبض عن معين فلا يصح
ذكره الخاصي رحمه الله وفي الفتاوى الكبرى ولو قامت على اصل
الدين بينة لم يلزم الوصي منه شيء ذكره في خزانة المفتين وفي
العتابية ولو اقر الوصي باستيفاء ما للميت على الناس فقامت
بينة بدين للميت على رجل فقال الوصي ما قبضت منه شيئا لم يصدق
وضمن للميت ولو اقر الوارث بقبض جميع ما في منزل الميت من
متاعه وميراثه او في صنعة او في نخيله او اقر انه قبض زرع ارضه
بيده صدق في المقدار وان قامت البينة انه كان اكثر وفيها ولو اقر
الوصي باستيفاء دين الميت عن الغريم صدق في المقدار وبرئ
الغريم وكذا اذا اقر الغريم بالزيادة الا اذا قامت بينة بالزيادة
فيضمن الوصي الزيادة وكذا اذا اقر الغريم قبل اقرار الوصي وكذا اذا

مهم لو رد المشتري المبيع على المريض او وصيه بسبب عيب قديم

مهم لو انفق رجل على الورثة ثم ادعى انه انفق بامر القاضي او الوصي

لو اقر الوصي بالبيع وقبض الثمن فبلغ الصبي وانكر البيع او الثمن

مهم لو اقر الوصي بقبض كل دين الميت على الناس فجاء مديون له وقال دفعت اليك الفا فانكر الوصي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)